


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلبت محافظة المثنى / الإدارة العامة المحلية / الشؤون القانونية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٣٨٨٦) في ٢٠/٣/٢٠١٥ ما نصه :

اصدر مجلس محافظة المثنى الموقر قانون إيرادات محافظة المثنى رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ والمبلغ إلى محافظة المثنى بموجب كتاب مجلس محافظة المثنى / مقررية المجلس المرقم بالعدد (٣٩٤٧/١٤/٢) في ٢٠/١٠/٢٠١٤ وبعد تدقيق اللجنة المشكلة في محافظة المثنى والخاصة بمتابعة قرارات مجلس المحافظة للقانون أعلاه ، بينت بأنه مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، والمبلغ بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون المجلس / المرقم (ش.ز.١٠/١٠/اعمام/٢٣٩٩) في ١٩/١/٢٠١٢ الذي عطل صلاحيات مجالس المحافظات بسن قوانين وتشريعات تتعلق بفرض الضرائب والرسوم المختلفة ، فيما أصر مجلس محافظة المثنى على تنفيذ قانون إيرادات المحافظة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وذلك لمطابقته لأحكام المادة (١١٥) والمادة (١٢٢) ثانياً من دستور جمهورية العراق ومطابقته لأحكام المادة (٢) الفقرة أولاً ، وأحكام المادة (٧) الفقرة (ثالثاً) و(رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وحيث اشارة المادة (٣١) الفقرة احد عشر (٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (( إذا أصر المجلس المعني على قراره أو إذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ فعليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر )) وإشارة إلى كتاب مكتب وزير الدولة لشؤون المحافظات المرقم بالعدد (٢٧٨/٣٨) في ١٨/٧/٢٠١٥ يرجى من محكمتم الفصل بالموضوع استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق . مع التقدير وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي :

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي





جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محافظة المثنى / الشؤون القانونية طلبت بموجب كتابها المرقم (٣٨٨٦) في ٢٠١٥/٣/٣٠ بيان رأيها حول إصرار مجلس محافظة المثنى على القانون المرقم (٣) لسنة ٢٠١٤ رغم اعتراض المحافظة على القانون استناداً لأحكام المادة (٣١/ احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبيان مدى مطابقته للدستور والقوانين النافذة ، وحيث أن طلب بيان الرأي القانوني يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده ، وحيث أن الموضوع المطلوب بيان الرأي فيه يشكل منازعة بين المحافظة ومجلس المحافظة مما يتطلب إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه وذلك استناداً لأحكام المادة (١) و (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبإمكان المحافظة إقامة الدعوى إن شاءت ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١١/١٧.


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
أكرم طه محمد


  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندى

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين عباس أبو التمن

  
المعاون القضائي